وثيقة المدينة وأثرها في إستقرار السِّلم الأهلي والمجتمعي (دراسة تحليلية في ضوء الواقع المعاصر)

The Charter of Medina and Its Impact on the Stability of Civil and Social Peace

(An Analytical Study in Light of Contemporary Reality)

الباحثان

سعيد إبراهيم دويكات

أستاذ مساعد في كليتي الشريعة والدراسات العليا

جامعة النجاح الوطنية

Assistant Professor at the Faculties of Sharia and Graduate Studies - An-Najah National University

s.dwaikat@najah.edu

نور عبد الله محمد عبد الله

Nabdullah18.2015@gmail.com

مدرسة غير متفرغة - كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية

Part-time Lecturer - Faculty of Sharia - An-Najah National University

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع وثيقة المدينة وأثرها على السلم المجتمعي. ويهدف إلى تحليل أهم بنودها، لمعرفة كيفية الاستفادة من هذه الوثيقة في واقعنا المعاصر، وربط الأصالة بالمعاصرة. ويعالج البحث أيضا مسألة مفهوم وثيقة المدينة، وتاريخ كتابتها، ومدتها، وأطرافها، وأسباب كتابة الرسول عليه الصلاة والسلام لها. أما بالنسبة للمنهج المتّبع، فهو المنهج الوصفي، والمنهج التاريخي.

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول منهما: مفهوم وثيقة المدينة والتعريف بها، أما الثاني، عرض نص وثيقة المدينة وتحليل لبعض أهم بنودها اختصارًا للوقت، وحتى لا يطول البحث كثيرًا. والمبحث الثالث والأخير، فقد ذكر نتائج وثيقة المدينة، وكيفية الاستفادة منها في واقعنا المعاصر. وخُتم البحث بعدد من النتائج التي توصلت له الباحثة، أهمها أن وثيقة المدينة تعتبر دستور دولة باللفظ المعاصر، نظمت علاقات الدولة الإسلامية داخليا وخارجيا، وعرّفت المواطنين في الدولة بحقوقهم وواجباتهم، فنستطيع الاهتداء بوثيقة المدينة، وبكامل سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام في كل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: المدينة، وثيقة، دستور، علاقات.

Abstract: The study examines the Holy Quran's use of the terms "male" and "man," their relationship when appearing together or separately, and their implications for meanings and rulings, particularly in Surah An-Nisa. It aims to demonstrate the linguistic aesthetics of the Quran and the precision of its expressions, indicating that no term can replace another, suggesting the absence of synonyms in the Quranic text.

The research employs descriptive and analytical methodologies, clearly presenting its objectives, describing its components, and exploring the relationship between the terms "masculinity" and "manhood." Furthermore, it examines their interaction when appearing together or separately and derives practical applications from the theoretical analysis of Surah An-Nisa.

The study is divided into two sections. The first section includes three chapters addressing the linguistic and terminological aspects of "masculinity" and "manhood," exploring their relationship when they appear together or separately, and highlighting the characteristics of manhood as described by Allah (SWT) in the Holy Quran. The second section comprises two chapters presenting practical applications derived from the theoretical framework established in the first section by tracing the lexical derivations of "masculinity" and "manhood" in the verses of Surah An-Nisa. Ultimately, this relates to a principle in Usul al-Fiqh: the general term "men" includes women in the application of rulings unless a specific text restricts it.

The study offers several recommendations and findings, the most significant being that the term "manhood" encompasses "masculinity" in meaning, but the reverse is not necessarily true; while every man is a male, not every male qualifies as a man. A man is a male characterized by qualities such as strength, resilience, and other positive attributes. The term "men" is a general expression encompassing all relevant individuals. Accordingly, the directives in the verses of rulings concerning "men" apply equally to all male.

Keywords: Medina, Charter, Constitution, Relations

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

عندما رفضت قريش دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام، وآذت المسلمين إيذاء شديدًا، وقبلت الأوس والخزرج دعوته سراً، وبيعته لهم في مكة بيعة العقبة الأولى، والثانية (عُرفت بيعة العقبة الثانية ببيعة الحرب لمبايعتهم على حرب كل من يهاجم الدعوة الإسلامية)، هاجر الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى يثرب، لإقامة الدولة الإسلامية فيها. وعرفت باسم المدينة المنورة بعد ذلك.

شرَع الرسول عليه الصلاة والسلام النبي القائد بتأسيس دولة إسلامية ذات أركان قوية؛ فوحّد المسلمين من خلال مؤاخاة المهاجرين مع الأنصار، ثم بنى مسجداً ليكون نقطة انطلاق هذه الدعوة الإسلامية. وبعدها كتب وثيقة المدينة، أو الصحيفة كما عرفت أيضا، لتوحيد أهل يثرب وتنظيم العلاقات بين القبائل المختلفة وعلاقتهم مع غيرهم. وكانت يثرب ذات تركيبة سكانية متنوعة، فيها قبائل الأوس والخزرج العربية المتناحرة لسنوات طويلة، ويهود من قبائل مختلفة، كل منهم حليف لقبيلة من قبائل الأوس والخرزج، وبعض المسلمين الوافدين من قريش.

فما هي وثيقة المدينة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلّم؟ ومتى كُتبت؟ وكم كانت مدّتها؟ ولماذا كتبها الرسول عليه الصلاة والسلام؟ وما بنودها؟ وما نتائجها؟ وكيف يمكن الاستفادة منها في واقعنا المعاصر؟ وهذا ما سيبينه البحث.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

١) كونها تمثل نموذجا لدستور مدني يحكم العلاقة بين أطياف المجتمع في المدينة المنورة.

٢) كون الوثيقة تتعلق بأول ممارسة سياسية اجتماعية للمسلمين في المدينة.

٣) أن هذه الوثيقة كرست اعترافا من الأطراف الأخرى بزعامة النبي على المدينة وانه المرجع الأول فيها .

٤) إبراز نتائج وثيقة المدينة وأثرها على السلم المجتمعي من حيث تأكيد السلطة المركزية للدولة ومنع الفوضى القبلية والمجتمعية.

٥) بيان كيفية الاستفادة من وثيقة المدينة في واقعنا المعاصر.

مشكلة البحث

١. ما هي أسباب كتابة الرسول عليه الصلاة والسلام لهذه الوثيقة وكم كانت مدتها؟

٢. ما بنود وثيقة المدينة؟

٣. ما أثر وثيقة المدينة على المجتمع والسلم المجتمعي؟

٤. كيف يمكن الاستفادة من وثيقة المدينة في واقعنا المعاصر؟

أهداف البحث

١. بيان أسباب كتابة الرسول عليه الصلاة والسلام لهذه الوثيقة ومدتها.

٢. تحليل بنود وثيقة المدينة.

٣. إظهار نتائج وثيقة المدينة وأثرها على السلم المجتمعي.

٤. توضيح كيفية الاستفادة من وثيقة المدينة في واقعنا المعاصر.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع، وجدت الباحثة عدة دراسات سابقة حول الموضوع، أهمها:

١) السليمان، سليمان صالح، ٢٠١٥م، «حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)»، وهو بحث محكم منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الرياض.

تسلط هذه الدراسة الضوء على قضايا حقوق الإنسان التي أصلّت لها وثيقة المدينة، فقامت بدراسة هذه الوثيقة، والوقوف على أهمية ما ورد فيها من حقوق للإنسان، سواء أكانت حقوق مدنية وسياسية، أم حقوقا اقتصادية واجتماعية، ومقارنتها بالحقوق التي وردت بالمواثيق الدولية.

أما هذه الدراسة، فلم تسلّط الضوء على المواثيق الدولية الأخرى، بل ركزت على بنود وثيقة المدينة، فحللتها، وبيّنت النتائج المترتبة على على وثيقة المدينة وأثرها على السلم المجتمعي، وكيف يمكن الاستفادة منها في واقعنا المعاصر.

٢) الغزالي، مشتاق بشير، فخر الدين، محمد جواد نور الدين، ٢٠١٢م، «وثيقة المدينة دراسة في المصادر الإسلامية المبكرة وآراء المستشرقين (قراءة النص وتحليل البنود)»، وهو بحث محكم منشور في جامعة الكوفة.

بيّن هذا البحث أهمية وثيقة المدينة، ثم ذكر نص وثيقة المدينة وبنودها. وبعد ذلك ذكر جميع المصادر المتنوعة التي دونت الوثيقة، ووضّح أيضا الأقوال المختلفة في زمن كتابة الوثيقة

وبيّن ما هو الرأي الراجح. وأخيرا عرض أقوال المستشرقين في علاقة اليهود في المدينة مع الرسول عليه السلام وردّ عليها.

أما هذا البحث، فقد تميز عن سابقاته بأنه قام بتحليل أهم بنود الويثقة، وذكر أهم النتائج المترتبة عليها، وأولى عناية خاصة بكيفية الاستفادة من الوثيقة في ضوء الواقع المعاصر.

٣) عمر، السيد، «وثيقة المدينة المنورة (الدستور الإنساني الأول)»، وهو بحث محكم نُشر في جامعة حلوان.

تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، أورد الباحث في المبحث الأول أهم المفاهيم المفتاحية الواردة بوثيقة المدينة المنورة، مصحوبة بإضاءة خاطفة على فضائها المعرفي. ويتضمن هذا المحور تحليلا سريعا للمضامين اللغوية لمفاتيح هذه الوثيقة، والتي قد لا يستطيع البعض – خاصة مع ما أصاب اللغة العربية من وهن في هذا العصر – فهمها، ولا الغوص في عمقها. أما المبحث الثاني، فيقدم إطلالة تحليلية على نص الوثيقة. أما الخاتمة، فتتناول في عجالة خلاصة أهم المضامين السياسية لهذه الوثيقة.

هذا البحث لم يحلل المفاهيم المفتاحية في الوثيقة، بل اكتفى ببيان بعض الكلمات التي قد تكون غير مفوهمة للقارئ. ولم يقم بتحلل بنود الوثيقة فقط، بل ذكر أيضًا الأسباب التي دعت لها، وأهم نتائجها وأثرها على السلم المجتمعي، وكيفية الاستفادة منها في ضوء واقعنا المعاصر.

٤) جياد، خالد عليوي، ٢٠١٢م، «حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة : تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش»، وهو بحث محكم منشور في مجلة رسالة الحقوق.

يتكون البحث من ثلاثة مباحث، المبحث الأول جاء بعنوان مفهوم الآخر ومفهوم التعايش، وضم مطلبين : تضمن المطلب الأول تحديدا لمفهوم الآخر، بينما تضمن المطلب الثاني تحديد لمفهوم التعايش.

وذهب المبحث الثاني إلى تحديد صور الآخر في الإسلام من خلال مطلبين: الأول تحدث عن صور الآخر في القرآن، والثاني تحدث عن صور الآخر في السنة النبوية الشريفة: وثيقة المدينة المنورة نموذجا. فيما انشغل المبحث الثالث بالحديث عن القيمة الدستورية لوثيقة المدينة وحقوق الآخر فيها من خلال مطلبين: الأول ذهب إلى الحديث عن القيمة الدستورية للوثيقة، والثاني تحدث عن حقوق الآخر في الوثيقة.

أما هذا البحث فقد أضاف لما سبق تحليلاً أكثر عمقاً لوثيقة المدينة، وربط بنودها، وكيفية الإفادة منها في ضوء واقعنا المعاصر.

منهج البحث

اتبع البحث منهجين اثنين:

المنهج الأول : التاريخي: وذلك من خلال تسليط الضوء على المرحلة التاريخية التي سبقت هجرة الرسول الكريم، ومن ثم توقيع الهجرة، وتوقيع الوثيقة، وما نتج عنها من تطورات في السنوات اللاحقة.

المنهج الثاني : الوصفي التحليلي: عرض أسباب توقيع الوثيقة، ودراسة أهم بنودها، وتحليلها، والإفادة منها من خلال ربطها بواقعنا المعاصر.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم وثيقة المدينة، والتعريف بها

المطلب الأول: مفهوم الوثيقة لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: التعريف بوثيقة المدينة

المبحث الثاني: نص وثيقة المدينة وتحليل أهم بنودها

المطلب الأول: نص وثيقة المدينة

المطلب الثاني: تحليل أهم بنود وثيقة المدينة

المبحث الثالث: نتائج وثيقة المدينة، وكيفية الاستفادة منها في واقعنا المعاصر

المطلب الأول: أهم نتائج وثيقة المدينة وأثرها على السِّلم المجتمعي

المطلب الثاني: كيفية الاستفادة من وثيقة المدينة في واقعنا المعاصر

المبحث الأول

مفهوم وثيقة المدينة والتعريف بها

يبين هذا المبحث مفهوم الوثيقة لغة واصطلاحا، كما أنه يعرّف بوثيقة المدينة، فيبيّن تاريخ كتابة الرسول عليه الصلاة والسلام لها، ويذكر مدتها، وأطرافها، وأسباب كتابة الرسول عليه الصلاة والسلام لها.

المطلب الأول: مفهوم الوثيقة لغة واصطلاحا

أولًا: مفهوم الوثيقة لغة

الوثيقة في اللغة لها أربعة معانٍ:

١. العقد والإحكام والثبوت

ذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «(وثق) الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد

وإحكام. ووثقت الشيء: أحكمته. وناقة موثقة الخلق. والميثاق: العهد المحكم».[١]

وجاء في المعجم الوسيط: «(وثق) الشيء (يوثق) وثاقة قوي وثبت وصار محكما.[٢]

٢. العهد

وذُكر في المعجم الوسيط أيضا: «(تواثق) القوم على الأمر تعاهدوا وتحالفوا... (واثق) فلانا عاهده تقول واثقته بالله لأفعلن كذا «.[٣]

٣. سجل العقد بالطريق الرسمي

(وثّق) فلانا قال فيه إنه ثقة والأمر أحكمه والعقد ونحوه سجله بالطريق الرسمي فكان موضع ثقة.[٤]

٤. الذي يعول الناس عليه

فجاء في المعجم الوسيط أنّ: «(الموثق) من الشجر الذي يعول الناس عليه إذا انقطع الكلأ والشجر وكلأ موثق كثير موثوق به أن يكفي أهله عامهم وماء موثق كذلك».[٥]

المعنى اللغوي المراد هنا: العهد

العلاقة بين المعاني اللغوية: أن الوثيقة هي شيء ثابت محكم، تعاهد عليه الناس، وسجّلوه بطريقٍ رسميّ، فيلجأ الناس إليه ويعولون عليه.

ثانيا: مفهوم الوثيقة اصطلاحًا

جاء في المعجم الوسيط تعريف الوثيقة أنها: «مؤنث الوثيق وهي ما يُحكم به الأمر وفي الأمر إحكامه».[٦]

المطلب الثاني: التعريف بوثيقة المدينة

أولًا: مفهوم وثيقة المدينة.

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ ه): معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩م، (٦/ ٨٥)
(٢) مجمع اللغة العربية (١٩٩٨م): المعجم الوسيط، ط٣، القاهرة، دار الدعوة، (١٠١١/٢)
(٣) المرجع السابق، (١٠١١/٢)
(٤) المرجع السابق، (١٠١١/٢)
(٥) المرجع السابق، (٢/ ١٠١٢)
(٦) المرجع السابق، (٢/ ١٠١٢)

وثيقة المدينة: معاهدة كتبها النبي عليه السلام بعد هجرته إلى يثرب بوصفه النبي القائد[١]، لتنظيّم العلاقات الداخلية بين الأفراد، والقبائل المختلفة التي كانت تسكن في المدينة المنوّرة، وخصوصا اليهود[٢] ، وتعريف كل فئة بحقوقها وواجباتها، على أساس مشترك يجمع بينهم وهو الأرض، والوطن.

وتعرف هذه الوثيقة تاريخيا باسم الصحيفة، أو صحيفة المدينة، أو كتاب النبي عليه السلام لأهل المدينة.[٣]

ثانيًا: تاريخ كتابة وثيقة المدينة

هناك خلاف حول تاريخ كتابة الرسول عليه الصلاة والسلام لهذه الوثيقة، هل كتبت قبل أم بعد غزوة بدر؟ وهل كتبت جميعها مرة واحدة أم على مراحل؟

لا يرى الباحثان كثير فائدة في الخوض في هذا الأمر، ولذا فإنهما سيكتفيان بذكر الرأي الذي يريانه راجحًا، وأن وثيقة المدينة كتبت جميعها مرة واحدة، وفي زمن واحد، وهو في بداية هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة في السنة الأولى للهجرة، وقبل غزوة بدر. والسبب في ترجيح هذا الرأي، أنّ هذه الصحيفة بالنسبة إلى وحدتها وتعدَّدها، وثيقة واحدة كُتبت في زمن واحد، وذلك لأن كلّ من أورد نص الوثيقة أو بعضا منها أو أشار إليها من كتّاب السيرة، والمحدّثين والمؤرّخين الأقدمين –إمّا أنه صرّح بما يدل على أنّها في الأصل وثيقة واحدة كأبي داود، وأبي عبيدة، والبيهقي، -وإما أنه سكت عن بين ذلك- كابن هشام الذي أورد النص كاملا، وكالطبري، والبلاذري، وغيرهم من المؤرخين- وهو ما يدلّ بمجموعه على وحدتها وعدم تعددها، إذ يبعد أن يتواطأ هؤلاء جميعا على عدم بيان تعددها لو وجد». فتبيّن أن هذا الرأي هو الأرجح، لقوة دليله.[٤]

(١) كانت تسمّى المدينة المنورة قبل هجرة الرسول عليه السلام إليها «يثرب»، وبعد هجرته عليه السلام إليها سمّيت المدينة المنورة.

(٢) انظر: العثماني، سعد الدين (٢٠١٥م): الدين والسياسة تمييز لا فصل، ط٦، المنصورة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص٣٥

(٣) المرجع السابق، ص٣٥

(٤) السليمان، سليمان صالح (٢٠١٥م): حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)، الرياض، دار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٦٥

أما سبب ترجيح أنها كتبت قبل غزوة بدر، فلقوة الأسباب التي ذكرها الباحث في بحث «حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)» [١]:

· أولا: أن كتّاب السيرة ذكروها في الترتيب قبل غزوة بدر، مما يدل على أنها قبل هذه الغزوة، إذ أنّ معظم كتّاب السيرة –إذا لم يكن جميعهم- يرتبون الأحداث حسب ترتيبها التاريخي.

· ثانيا: مقتضى الحنكة في السياسة والتدبير، أن تكون الوثيقة قبل غزوة بدر، لأن ما تناولته الوثيقة من تنظيم ليس بخارج عن تنظيم الدولة سياسيا وإداريا، وبيان ما على مواطنيها ولهم في السّلم والحرب، فيجب أن يكون أول ما يبتدئ به مؤسس الدولة، خاصة إذا كان يتوقع حربا بين ساعة وأخرى، فعليه أني يبيّن كيفية المناصرة والنفقة قبل وقوع أي شيء.

ثالثًا: مدة الوثيقة

لم يوقّت النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافين عنه، غير محاربين له.[٢]

رابعًا: أطراف وثيقة المدينة[٣]

١) المسلمون، وكانوا عند عقد الوثيقة يتكونون من فئتين:

· المهاجرون: وهم المسلمون المكّيون الذين هاجروا من مكّة إلى المدينة.

· الأنصار: وهم المسلمون من الأوس والخزرج.

٢) غير المسلمين، وكانوا حينها يتكونون من فئتين:

· اليهود في المدينة، أشهرهم قبائل بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع.

· المشركون من الأوس والخزرج الذين لم يدخلوا في الإسلام، وهم قلة.

(لا ننسى وجود المنافقين في المدينة –الذين كانوا قلة- فهؤلاء أسلموا ظاهريا، وفي باطنهم الكفر، فقبل منهم الرسول صلى الله عليه الصلاة والسلام الظاهر، وترك الباطن لله تعالى. فاعتُبروا من المسلمين، وجرت عليهم أحكامهم).

(١) انظر: المرجع السابق، ص٦٥

(٢) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت٧٥١ه): زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م، (٣/ ١٢٣)

(٣) انظر: الكعبي، عبد الحكيم (٢٠٠٩م): موسوعة التاريخ الإسلامي عصر النبوة وما قبله، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص٢٩١

خامسا: أسباب كتابة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وثيقة المدينة

هناك عدة أسباب ودوافع دفعت الرسول صلى الله عليه وسلم لكتابة وثيقة المدينة، أبرزها:

١) وجود قبائل متنوعة، ذات أديان مختلفة في المدينة.

٢) تأمين الدعوة الإسلامية والمسلمين داخليا وخارجيا، أما داخليا فمن اليهود والمشركين من الأوس والخزرج، والمنافقين. وأما خارجيا، فمن قريش وسائر القبائل العربية المعادية للدعوة الإسلامية.

٣) تحديد مرجعية يلجأ لها أهل المدينة لضمان الاستقرار والأمن، والتعايش السلمي.

٤) توحيد الجماعات غير المتجانسة (الجبهة الداخلية) في المدينة[١]، لتقوى شوكتهم، والاستعداد لمواجهة أي مخاطر خارجية.

٥) تنظيم العلاقات الخاصة والعامة في المدينة في ميادين شتّى.[٢]

٦) تحديد المهام والمسؤوليات (الحقوق والواجبات) بين مختلف الطوائف في المدينة.[٣]

٧) وضع خطوط كلية واضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج، لتنظيم علاقة الدولة بمواطنيها، وعلاقتهم ببعضهم البعض، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول والأفراد غير المواطنين.[٤]

٨) قيام الدولة على أسس دستورية وإدارية صحيحة.[٥]

سادسًا: وثيقة المدينة والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم

اختلف الفقهاء الأولون والمعاصرون حول أصل علاقة المسلمين بغيرهم، على قولين:

القول الأول: أن الأصل في العلاقة الحرب، وهو قول أكثر الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]،

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢٩١، ص٢٩٦

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٩١

(٣) انظر:المرجع السابق، ص٢٩٩

(٤) السليمان: حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)، ص٥٥

(٥) المرجع السابق، ص٥٤

(٦) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ): المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، (٢/١٠)

(٧) انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ): شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (١٠٧/٣)

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]. وقلة من المعاصرين مثل الدكتور عبد الكريم زيدان[٤].

القول الثاني: الأصل في العلاقة السلم، وهو قول قلة من الفقهاء الأولين ابن تيمية[٥]، وقول كثيرٌ من المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوي[٦]، ووهبة الزحيلي[٧]، ومحمد رشيد رضا[٨]، وغيرهم.

لن يخوض الباحثان في أدلة من القولين ومناقشتها، كي لا يطول البحث كثيرًا، بل يكتفيان بذكر الرأي الذي يبدو من خلال البحث راجحاً بناء على وثيقة المدينة، وتعامل الرسول عليه الصلاة والسلام مع غير المسلمين بعد هجرته إلى المدينة المنورة.

عندما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، لم يقم بطرد غير المسلمين من اليهود، بل كتب وثيقة تنظّم علاقتهم الداخلية والخارجية، للحفاظ على استقرار البلد. وهذا يدلّ على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السّلم لا الحرب، إنما يقاتَل فقط من يبدأ بالقتال والعدوان. لذلك لم يقاتل الرسول عليه الصلاة والسلام سوى قريش عندما كانوا يتعدون، وحاول الحفاظ على العلاقة السلمية مع القبائل الأخرى بقدر الإمكان. ولم يطرد اليهود من بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة خارج المدينة إلا عندما نقضوا العهد، وبدأوا العدوان على المسلمين. فيرى الباحثان أن القول الثاني هو الأرجح، ورأي أصحاب القول الأول من الفقهاء الأولين، كان – فيما يبدو- نابعا من الظروف المحيطة بهم في زمانهم.

المبحث الثاني

نصوص وثيقة المدينة وتحليل أهم بنودها.

(١) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (٣٢٢/٣)

(٢) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح (ت ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (١١١/٣-١١٢)

(٣) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (٣٥١/٥)

(٤) انظر: زيدان، عبد الكريم (١٩٧٠م): الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مؤسسة الرسالة، ص٥٨

(٥) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥، (٣٥٤/٢٨)

(٦) انظر: القرضاوي، يوسف (١٩٩٢م): غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة، (ص٦)

(٧) انظر: الزحيلي، وهبة (١٩٩٨م): آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط٣، دار الفكر، دمشق، (ص١٢٩-١٣٣)

(٨) انظر: رضا، محمد رشيد (١٩٤٧م): تفسير المنار، ط١، مطبعة المنار، مصر، (١١/ ٢٨٠)

يستعرض هذا المبحث نص وثيقة المدنية كما ذكرها ابن هشام في سيرته، ومن ثمّ تحليل بعض بنودها.

المطلب الأول: نص وثيقة المدينة

ذكر ابن هشام في سيرته[١]، أن ابن إسحاق قال: « وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم[٢] يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم[٣] بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم[٤] الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا[٥] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. وأن لا يحالف مؤمن

(١) انظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (٥٢١٣): السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٥م، (١/ ٥٠١-٥٠٤)

(٢) الربعة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها.

(٣) العاني: الأسير.

(٤) المعاقل: الديات، الواحدة: معقلة.

(٥) ويروى: «مفرجا» وهو بمعنى المفرح بالحاء المهملة، المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال

مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة[1] ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا، وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن، وإنه من اعتبط[2] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[3] إلا نفسه، وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة[4] يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا[5] ، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم

(١) الدسيعة: العظيمة، وهي في الأصل: ما يخرج من حلق البعير إذا رغا. وأراد بها هاهنا: ما ينال عنهم من ظلم.
(٢) اعتبطه: أي قتله بلا جناية منه توجب قتله.
(٣) يوتغ: يهلك.
(٤) بطانة الرجل: خاصته وأهل بيته.
(٥) على أبر هذا: أي على الرضا به.

النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره[1] ، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة[2]، وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3] .

المطلب الثاني: تحليل أهم بنود وثيقة المدينة

تحليل البنود:

١) أ) «هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم،

ب) إنهم أمة واحدة من دون الناس».

هذان سطران فقط من الوثيقة، وسبحان الله، ميزة جوامع الكلم التي تميّز بها الرسول عليه الصلاة والسلام ظاهرة فيها جداً، فهي كلام قليل لكن بمعنى كثير.

(١) أي أن الله وحزبه المؤمنين على الرضا به.

(٢) قال ابن هشام: ويقال: مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة.

(٣) يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب هذا الكتاب قبل أن تفرض الجزية، وإذ كان الإسلام ضعيفا، وكان لليهود إذ ذاك نصيب في المغنم إذا قاتلوا مع المسلمين، كما شرط عليهم في هذا الكتاب النفقة معهم في الحروب.

يظهر من هذا البند، عدة أمور:

· صدور هذه الوثيقة من ممثل المسلمين جميعهم، محمد عليه السلام، أي بصفته النبي القائد، ورئيس الدولة الإسلامية.

· اعتبرت الصحيفة جميع المسلمين على اختلاف فئاتهم وانتمائهم القبلي أمة واحدة، فتجاهلت نظام القبيلة الذي يمزق وحدة العرب، وألغت الحدود والفواصل القبلية ، فاندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم في هذه الجماعة التي ترتبط فيما بينها برابطة الإسلام، فهم متضامنون تضامنا تاما فيما بينهم.(١) فهو أول أساس لا بد منه لإقامة مجتمع إسلامي متماسك(٢). وهو شيء جديد في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب.(٣)

· كما أنها أيضا اعتبرت اليهود، وغيرهم من سكّان المدينة، مواطنين في الدولة الإسلامية كالمسلمين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم. فهم أمة مع المسلمين، واختلاف الدين ليس سببا من الحرمان من مبدأ المواطنة(٤). نجد بذلك أن الصحيفة أقرت بمبدأ المواطنة، والتعددية في الدولة.

· فتحت الصحيفة المجال أمام اليهود، والمشركين الراغبين في الدخول في الإسلام، وفي الوقت نفسه أقرت لهم بحرية الأديان.(٥)

· ويرى الباحثان أيضا –تعقيبا على النقاط السابقة- أنه بعد توحيد الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين من خلال مبدأ الأخوة الإسلامية الذي ابتكره القرآن الكريم، أراد الرسول عليه السلام التأكيد على ذلك، وإظهار تلك الوحدة للأطراف الأخرى التي تعيش مع المسلمين في المدينة، وقد كان غالبهم من اليهود. وذلك بهدف تقوية شوكة المسلمين، وبالتالي الاتفاق مع اليهود بأمور لا تضر مصلحة المسلمين في ذلك الحين. وتعليم المسلمين من اللحظة الأولى الاعتزاز بأنفسهم.

(١) الكعبي: موسوعة التاريخ الإسلامي عصر النبوة وما قبله، ص٣٠٣

(٢) انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان (ت٢٠١٣م): فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ط١٠، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١م، ص٢٢٦

(٣) القاسمي، ظافر (١٩٨٧م): نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط٣، دار النفاذس، ص٣٧

(٤) القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص٣٧

(٥) الكعبي: موسوعة التاريخ الإسلامي عصر النبوة وما قبله ، ص٣٠٤

· هناك من يرى أن لفظ «أمة» هنا، يشمل المسلمون فقط، لأن مفهوم الأمة قائم علي أساس الدين.(١)

المناقشة: الأدق أن مصطلح أمة يشمل المسلمين، وغير المسلمين الذين الذين يقومون بواجباتهم في الدولة الإسلامية، ويقفون مع المسلمين في السلم والحرب. والدليل، قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الصحيفة: «المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس»، ثم قوله: «وإن مَن تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم»، فكلهم أمة من دون الناس.

٢) أ) «وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمد «

ب) «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

التحليل:

· تؤكد الصحيفة على أن المرجعية في الدولة لله سبحانه وتعالى وللرسول عليه الصلاة والسلام (باعتباره ممثلا عن الله عز وجلّ في الدنيا). فهذا إقرار من الجميع بقيادة النبي عليه السلام لل»أمة» المنصوص عليها، ورئاسته لهذه الدولة الإسلامية. وهذا يبين أهمية وجود قائد يقود الدولة، ويمثلها، وإلا سيعمّ البلاد فوضى، وفساد.

· أكدت الصحيفة على وجود سلطة دينية ومدنية عليا تهيمن على شؤون المدينة، فجعلت الحق في فض النزاعات والخصومات بين أهل المدينة يعود لله ولرسوله عليه السلام(٢). وهذا إقرار أنه أصبح للرسول عليه الصلاة والسلام سلطة قضائية مركزية عليا يرجع إليها الجميع (بما فيهم اليهود)، وجعْلها ترجع إلى الله ورسوله، يجعل لها قوة تنفيذ، لأن أوامر الله سبحانه وتعالى واجبة الطاعة وملزمة التنفيذ، كما إن أوامر الرسول عليه السلام هي من الله، وطاعته واجبة(٣)

· يلاحظ وجود قيد في الأمور التي يتم إرجاعها للرسول عليه السلام، وهي «حدث أو اشتجار يخاف فساده»، أي إن الخلافات البسيطة التي تحدث يوميا بين الأشخاص ليست بمثابة من

(١) الغضبان، منير محمد (١٩٩٢م): فقه السيرة النبوية، ط٢، مكة المكرمة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، ص٣٧٣.

(٢) الكعبي: موسوعة التاريخ الإسلامي عصر النبوة وما قبله ، ص٣٠٤

(٣) انظر: الدقس، كامل سلامة (١٩٩٤م): دولة الرسول صلى الله عليه وسلم من التكوين إلى التمكين، ط١، عمان، دار عمارة، ص٤١٨

الأهمية تقضي بعرضها على النبي عليه السلام، وإنما تحل وفقا للأعراف، أو الصلح.[١]

٣) أ) «المهاجرون من قريش على ربعتهم[٢] يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم[٣] بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

ب) وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم[٤] الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

ج) وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

د) وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

ه) وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

و) وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

ز) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

ح) وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

ط) وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

التحليل:

· يظهر في هذه البنود معنى التكافل والتضامن الاجتماعي[٥]، دون النص على اسم له. فأبقت الصحيفة مبدأ القبلية في بعض الأمور الاجتماعية، التي تحدث على المجتمع ككل، كفداء

(١) شمس الدين، محمد مهدي (١٩٩١م): نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط٢، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص٥٣٣

(٢) الربعة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها.

(٣) العاني: الأسير.

(٤) المعاقل: الديات، الواحدة: معقلة.

(٥) انظر: البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص٢٢٦

الأسرى، لأنه في أغلب الأحيان لا يمكن لفرد واحد تحرير أسير، لذلك شرع الإسلام هذا المبدأ بين كل طائفة، ليزيد التماسك.

· نلاحظ أن العرف إذا لم يكن يخالف مبادئ ومقاصد الشريعة، أبقاه الرسول عليه الصلاة والسلام على حاله وعمل به، فأبقى نظام القبائل، لكن بطريقة لا تتعارض مع وحدة الأمة.

· حدد الدستور نوعين من الالتزامات هي من مسؤولية هذا التنظيم، هما: الدية، وفك العاني. فالدية تحملها القبيلة، وفك الأسير وتكاليفه المادية يحمّله التنظيم على أفراده.(١)

· نلاحظ في الصحيفة وجود كثير من الأمور السياسية مطبقة في عصرنا الحديث، فالرسول عليه السلام قد سبق العالم إليها، لكن دون تسميتها بمصطلحات معينة، وإنما طبّق حق التطبيق جوهرها.

· سبب تكليف الرسول عليه الصلاة والسلام كل قبيلة بفداء أسيرها هو عدم وجود خزينة للدولة بعد(٢)، وعندما ظهر صندوق الدولة وبيت المال تكفلت الدولة بفداء أسراها، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)، التوبة: ٦٠، أي من مصارف الزكاة، في سبيل الله، وهو متعدد المجالات. أما الدية، فبقيت على قبيلة وأقارب الجاني، حتى بعد وجود خزينة للدولة، وذلك لردع الجاني من قبل عاقلته.

٤) "وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم».

تحليل سبب ذكر هؤلاء القبائل من اليهود وعدم ذكر أشهر قبائل اليهود الثلاث (بنو قريظة، وبنو النضير، وبنو قينقاع):

ذكر هؤلاء القبائل من اليهود، وعدم ذكر أشهر قبائل اليهود الثلاث، لا يعني أن هذه الوثيقة لم تكن تشملهم، بل ذكر عدة تفسيرات لذلك، أرجحها ما ذكره الكاتب إبراهيم عمر الزيبق

(١) الغضبان: فقه السيرة النبوية، ص٣٧٣

(٢) انظر: الشعيبي، أحمد قائد (٢٠٠٥م): وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ص٧٦

سبب ذلك في مقالة له، حيث قال[1]: " يهود في لغة العرب جمع يهودي، والعربُ حين تطلق هذا اللفظ تعني كلَّ اليهود دون استثناء.

وخشية ألا يفهم الأعاجمُ ذلك أوضحَ بعضُ المؤرِّخين المسلمين مثل أبي عُبيد القاسم بن سلَّام والبلاذُرِي والطَّبري المراد، فذكروا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة "وادع يهودَها"، ومعروفٌ في العربية أنَّ الجمع إذا أضيف يُفيد العموم، أي يهود المدينة كلهم دون استثناء، وفي مقدِّمتهم ولا شكَّ يهود القبائل الثلاث: بنو قَيْنُقاع، وبنو النَّضير وبنو قُريظة. وكان لكلِّ قبيلة من هذه القبائل مساكنها في المدينة لا يشاركها فيها غيرها، وهذه القبائل الثلاث هي صاحبةُ النفوذ بالمدينة عشيةَ هجرةِ النبي صلى الله عليه وسلم إليها، ولذلك هي المعنيَّة أولاً وأخيراً بالوثيقة.

وثمة مجموعاتٌ صغيرة من يهود كانت تساكن الأَوْس والخَزْرج في أحيائهم، ولا قوة عسكرية لهم، هذه المجموعات فُصِّلت أسماؤها في الوثيقة بحسب انتسابهم إلى بطون الأوس والخزرج، لِمَا يترتَّبُ على هذه المشاركة من حقوق وواجبات. وذِكْرُ هذه المجموعات الصَّغيرة لا يعني إغفال تلك القبائل الثلاث".

المبحث الثالث

نتائج وثيقة المدينة، وكيفية الاستفادة منها في واقعنا المعاصر

يذكر هذا المبحث أهم النتائج المترتبة على وثيقة المدينة، وكيفية الاستفادة منها في واقعنا المعاصر. وذلك بهدف ربط الأصالة بالمعاصرة.

المطلب الأول: أهم نتائج وثيقة المدينة وأثرها على السِّلم المجتمعي

١) توحيد الجبهة الداخلية في الدولة، من خلال اعتبارهم جميعا أمة واحدة، ما داموا ملتزمين بواجباتهم، وبهذا الدستور، وما فيه من بنود. فمن الأمور التي تضمنتها الوثيقة منع الصلح المنفرد كما جاء في بند «سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم».

٢) قيام الدولة الرسلامية، وانتشار نفوذها.

٣) الحفاظ على أمن الدولة الداخلي من خلال منع الظلم، والثأر، وذلك باتخاذ عدة اجراءات صارمة منها القود، ومنع إيواء المجرمين، لأنهم يشكلون خطر على جميع المواطنين. وأيضا

(١) الزيبق، إبراهيم عمر: الوثيقة النبوية في المدينة المنورة .. متى كتبت؟، شبكة الألوكة، ٢٠١٨/١/٣٠، ت://https /www.alukah.net/sharia/0/125148

تعويد كل فرد على تحمل نتيجة جريمته من خلال العقوبة الشخصية.[١]

٤) التعايش السلمي في الدولة، وزيادة التآلف في المجتمع، وذلك من خلال مساعدة الأفراد والقبائل بعضهم البعض، كالمساعدة في فداء الأسرى، ودفع الديات، ومساعدة الغارمين. وأيضا من خلال توصية الرسول عليه السلام الأفراد على الجار-سواءكان الجار الحقيقي، أو الحليف كما يرى البعض[٢]- في قوله: «وأن الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم».

٥) تحديد مرجعية يرجع إليها المتخاصمون في الخصومات لفض النزاعات.

٦) تنظيم علاقات الدولة في الداخل والخارج، حيث نظمت علاقة الأفراد في الدولة مع بعضهم البعض، وعلاقة الدولة مع الآخرين، فهي بذلك تعتبر أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث. [٣]

٧) أرست هذه الوثيقة مبادئ حقوق الإنسان، وأقرت الاختلاف، وأعطت الحرية لكل المواطنين في الدولة الإسلامية من مهاجرين، وأنصار، ويهود، ومشركين، وجسدت الوحدة الوطنية والأمن والأمان في الدولة.

المطلب الثاني: كيفية الاستفادة من وثيقة المدينة في واقعنا المعاصر

تتنوع الدول اليوم ما بين دول غير مسلمة ومحاربة، وأخرى مسالمة ومعاهدة، ودول محايدة، وأخرى منافقة؛ وكذلك أيضًا فئات المجتمع، تتنوع كما تنوّعت القبائل التي كانت موجودة زمن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كتب وثيقة المدينة. وبالتالي من المهم الرجوع لهذه الوثيقة القيمة، والاستفادة والاسترشاد بها اليوم في واقعنا المعاصر. فمن الأمور المستفادة:

١) نستفيد من كتابة الرسول عليه الصلاة والسلام لوثيقة المدينة أول قدومه للمدينة، وجوب مسارعة القائد والرئيس، وكل مسؤول، وغيرهم إلى وضع نظام ينظم كل شيء بالاتفاق مع كل من يتعلق به الأمر.

٢) محاولة القائد ورئيس الدولة كسب السلام مع جميع الدول المجاورة، لتخفيف الضرر الذي قد يلحق بالدولة، لكن من غير ذل يلحق بالشعب، أو التنازل عن مبادئ الإسلام.

٣) أهم مقومات قيام أي دولة مهما كانت، توحيد شعبها، لأن التنازع، والتفرق، يعني الفشل. وهذا ما نراه حاصل بوضوح في بلدنا فلسطين الحبيبة.

(١) انظر: القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص٣٩
(٢) انظر: القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص٤١
(٣) انظر: البوطي: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص٢٢٥

٤) تطبيق العدل بين المواطنين، وإعطاء المواطنين حقوقهم سواء أكانوا من المسلمين أم من غيرهم، فهما من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون لقوة الأمم وبقائها، فمتى حلّ الظلم، رحلت الدولة عاجلا أم آجلا.

٥) تصلح هذه الوثيقة اليوم لتقدم علاجا لمعادلة المواطنة الصعبة، والقوميات، والأديان والطائفيات، والأجناس التي تعج بها بلاد المسلمين، والعالم أيضا.

٦) تصلح هذه الوثيقة أيضا لتكون نظاما سياسيا، واجتماعيا، وسياسيا، واقتصاديا. ففي الجانب السياسي، علمتنا كيفية تنظيم العلاقات الداخلية والخارجية، بقواعد ثمينة مذكورة في الوثيقة، منها: سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم. وفي الجانب الاقتصادي، علمتنا كيفية النفقة حال السلم والحرب، على الرغم من عدم وجود خزينة للدولة بعد. أما في الجانب الاجتماعي، علمتنا إقرار الأعراف الحميدة، واستغلالها لخدمة مصلحة الوطن والمواطنين. وإلغاء الأعراف السيئة التي تؤدي إلى التناحر والتباغض، والعصبية القبلية.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الماتعة في المراجع الفقهية والتاريخية واللغوية والمراجع الأخرى ذات الصلة توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

النتائج:

من خلال ما سبق تتضح عدة نتائج، أكّد عليها هذا البحث:

١) تعتبر وثيقة المدينة من أسمى دساتير العالم، حيث أسست العديد من المبادئ القيّمة، التي لم تكن معروفة آنذاك، من حرية وعدل وأمن وسِلم وتعايش سِّلمي، رغم الاختلاف والتنوع العقدي والعرقي.

٢) أي دولة لن تكون قوية، ولن يكون لها تأثير في العالم، إلا عند قيامها على أسس واضحة، وعادلة، تنظم العلاقات الداخلية والخارجية، وهذا ما نلاحظه في وثيقة المدينة. وأن تكون الدولة ذات شوكة ومنعة يحسب حسابها الآخرون.

٣) الدين الإسلامي صالح ومصلح لكل زمان ومكان، ولنا في يثرب عبرة، كيف كانت أممًا متناحرة متباغضة، وأصبحت بقيادة الرسول عليه الصلاة والسلام نورا للأخلاق والدين والعلم والحضارة والعدل، وانطلقت منها الفتوحات التي أخرجت الناس من الظلمات إلى النور.

٤) التركيز على احترام الآخر، واحترام الأديان السماوية، والإبقاء على العادات السليمة حتى لو لم يكن أهلها من المسلمين.

٥) بناء العلاقات الدولية والمجتمعية على الاحترام المتبادل والاحتكام الى دستور وقانون يسري على الجميع.

وعليه فلا مشكلة عند المسلمين بوضع قوانين ومرجعيات تحكم الدول، ما لم تكن ظالمة او مخالفة للشريعة وتحقق مصالح الجميع.

التوصيات:

١) يوضي الباحثان طلبة العلم والباحثين بتحليل باقي البنود البحث دقيقا، والتي لم يتطرق لها البحث لضيق المجال، وربط التحليلات بواقعنا المعاصر.

٢) نوصي طلبة الشريعة بتبني عقلية البحث والتحليل والاستنتاج وربط الشريعة وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام بكل نواحي الحياة، وعدم احتكارها على الجانب التعبدي، والديني فقط.

٣) الاستفادة من تراثنا وتاريخنا العريق، وتحليله، من أجل النهوض بحاضر الأمة واستشراف المستقبل على أسس علمية شرعية صحيحة.

المصادر والمراجع

١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح (ت ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٢) البوطي، محمد سعيد رمضان (ت٢٠١٣م): فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ط١٠، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١م.

٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥.

٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر.

٥) الخرشي، محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ): شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.

٦) الدقس، كامل سلامة (١٩٩٤م): دولة الرسول صلى الله عليه وسلم من التكوين إلى التمكين، ط١، عمان، دار عمارة.

٧) رضا، محمد رشيد (١٩٤٧م): تفسير المنار، ط١، مطبعة المنار، مصر.

٨) الزحيلي، وهبة (١٩٩٨م): آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط٣، دار الفكر، دمشق.

٩) الزيبق، إبراهيم عمر: الوثيقة النبوية في المدينة المنورة .. متى كتبت؟، شبكة إلوكة، 30/1/2018، https://www.alukah.net/sharia/0/125148/

١٠) زيدان، عبد الكريم (١٩٧٠م): الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مؤسسة الرسالة.

١١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ): المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.

١٢) السليمان، سليمان صالح (٢٠١٥م): حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)، الرياض، دار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٣) الشعيبي، أحمد قائد (٢٠٠٥م): وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

١٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): المهذب في فقة الإمام

الشافعي، دار الكتب العلمية.

١٥) شمس الدين، محمد مهدي (١٩٩١م): نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط٢، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

١٦) العثماني، سعد الدين (٢٠١٥م): الدين والسياسة تمييز لا فصل، ط٦، المنصورة، دار الكلمة للنشر والتوزيع.

١٧) الغضبان، ميز محمد (١٩٩٢م): فقه السيرة النبوية، ط٢، مكة المكرمة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية.

١٨) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ ه): معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٩) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت٧٥١ه): زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.

٢٠) القاسمي، ظافر (١٩٨٧م): نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط٣، دار النفاذس.

٢١) القرضاوي، يوسف (١٩٩٢م): غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٢) الكعبي، عبد الحكيم (٢٠٠٩م): موسوعة التاريخ الإسلامي عصر النبوة وما قبله، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع.

٢٣) مجمع اللغة العربية (١٩٩٨م): المعجم الوسيط، ط٣، القاهرة، دار الدعوة.

٢٤) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (٥٢١٣): السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٥م.